

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب:

يجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية الله، ومن ذلك اهتثال أمره في لباس الحجاب الشرعي، ولا تخرج من بيته إلا بأذنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لا مرت المرأة أن تسجد لزوجها).

فإن أرادات على ما ذكر في السؤال تحديد مصيرها وعلى ما ترعم أنها صارت كبيرة : فله إن رفضت طاعته تأدبيها، وله فراقها.

إلا أن تلزم أمر الله وتعلم أن القوامة للزوج، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]

وبالله التوفيق الأدد 16 شعبان 1432هـ